mroftalp htehaB ni knil muideM

أ.د. علي الشبل | من أحكام النفساء

علي عبدالعزيز الشبل

عندنا فيها سؤالان الاول مدة النفاس. هم. الصحيح ان مدة النفاس لا يلزم ان تتم اربعين يوما وانما ان يقع الدم في الاربعين وقع في العشر الاولى وقع في اكثر وقع في اقل العبرة بوجود الدم. اذا وجدت الدم وجد حكمه - 00:00:00

فاذا انقطع دم النفاس انقطاع يوم او اكثر فننظر هل رأت القصة البيضاء او لم تره فمجرد انقطاع الدم مع رؤية القصة البيضاء اهل طهر ومجرد الانقطاع من غير رؤيتها للقصة البيضاء هذه تسمى بالنشاف - 00:00:21

والنشاف طهر تغتسل وتصلي فاذا رجع ننظر هل هو مثل دم النفاس فيأخذ حكمه وتجلس وان كان دما احمر او اوساخ هذه اوساخ ولا عبرة لها ولا تؤثر في طهارتها من نفاسها وكذلك من حيضها والله اعلم - 00:00:41